

المذكرة الإيضاحية

**مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة في شأن فرض
مدد الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية
أو طبقاً لقانون التأمینات الاجتماعية في المعاش .**

من أهم البادئه التي قررها قانون التأمینات الجديدة توحيد الزايا التي تضمنتها احكامه مع تلك التي تشملها قوانين المعاشات المعول بها في القطاع الحكومي وبذلك أصبح من الميسور نقل احتياطيات المعاش فيما بين القطاعين من قطاع الى آخر على ان تحسب مدة خدمتهم في القطاعات المختلفة متصلة في حساب معاشهم .

ولما كانت القواعد السارية لتحويل احتياطى المعاش وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ تبقى بحساب المبالغ المحولة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لحساب العاملين الحاضعين لقانون التأمینات الاجتماعية على أساس المرتب الأعلى بينما تقدر المدة السابقة المضمومة وفقاً لقانون التأمینات الاجتماعية على أساس الاجر الشامل لذلك فإنه يترتب على هذا الاجراء اما ان يتحمل العاملون فروق هذه الاشتراكات عن كامل مدة خدمتهم السابقة وهي تشكل عبئاً كبيراً ليس من الميسور على العاملين تحمله واما ان يضم لهم جزء من مدة خدمتهم السابقة في حدود المبالغ المحولة وهو ما يؤدي الى الانتناص من مدة خدمتهم السابقة التي كانت محسوبة في المعاش بالكامل وفقاً لقانون المعاشات الحكومية الذي كانوا معاملين به .

ولما كان تدليل الشكل القانونى للمؤسسات العامة وتحويلها الى شركات او خروج الهيئة او المؤسسة العامة على نظام العاملين بالدولة او تعين العاملين او نقلهم من القطاع الحكومى الى القطاعات الأخرى في الدولة اما هي اوضاع تقتضيها المصلحة العامة ولا وجيه لان يترتب عليها اي اضرار بحقوق العاملين او تحميلاً لهم باعباء اضافية ما كانوا يتحملونها لو انهم ظلوا بأوضاعهم السابقة .

لذلك اعدت وزارة الخزانة والعمل مشروع القرار الجمهورى المرافق لعلاج هذه الحالات وذلك بضم مدد الخدمة السابقة لبعض فئات العاملين الذين سبق خضوعهم لامتداد قانون المعاشات الحكومية المختلفة ثم خضوعهم بعد ذلك لقانون التأمینات الاجتماعية او سبق خضوعهم لهذا القانون الأخير ثم خضوعهم بعد ذلك لامتداد قانون المعاشات الحكومية دون اعباء مالية وذلك بالنسبة الى : -

اولاً - مدد الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية للمؤمن عليهم العاملين بإحكام قانون التأمینات الاجتماعية .

وتحسب هذه المدد بالنسبة التي كانت تتحسب على اساسها وذلك بالنسبة الى فئات المؤمن عليهم الآتية :

(أ) العاملون بالهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها التي حولت او تحول الى شركات ومثال ذلك المصانع العربية .

(ب) العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة الذين اوقفوا او يوقفوا بانتفاعهم بقانون التأمین والمعاشات الحكومية نتيجة خروج الهيئة او المؤسسة التي يعملون بها على نظام المساملين بالدولة او جدول المرتبات الذي تقرر على اساسه انتفاعهم باحكامه .

(ج) العاملون المنقولون او المعينون من احدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية في احد الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او الوحدات التابعة لها الخاضعة لقانون التأمین الاجتماعية اذا كان النقل او التعيين قد تم بعد تاريخ العمل بهذا القرار اما العاملون الذين قفلوا او عينوا قبل هذا التاريخ فانهم يندرجون تحت البند « د » المشار اليه بعد .

وقد اقتضى الامر اضافة هذه الفتنة بعد ان أصبح من المائز قانوناً ثبادل النقل بين العاملين في قطاعات الدولة المختلفة دون ان يكون لارادة غالبيتهم دخل في ذلك .

هذا ولما كانت لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لستينية ١٩٦٢ قد اشترطت في النقل او التعيين من الحكومة في احدى هذه الشركات الا تجاوز الزراعة في مرتباتهم ١٠٪ من قيمة المرتب الاخير في الحكومة فان ذلك ولا شك يضمن عدم الافراغ في تدرج الوظيفات .

و د) العاملون المشار اليهم في البند ج، الذين سرى في شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ وكذلك من انتهت خدمته منهم قبل العمل بحكم المشرع .

واذا كان بعض العاملين الذين سرى في شأنهم القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد التحقوا بخدمة الشركات قبل تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات والقواعد حصلوا على زيادة كبيرة في اجرتهم الا انه روى انه ليس ثمة ما يمنع من اتفاقهم باحکام هذا القرار نظرا لان تقييم وظائفهم في هذه الشركات سيثبت اجرتهم لفترة ليست قصيرة وستموضن الاشتراكات التي تؤدي الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن هذه الاجور العبه الناشئ عن الزيادة التي ستطأ عليها في اجرتهم عند تقليلهم او تعيينهم في هذه الشركات .

وغني عن البيان ان الغيرة في افاده العاملين بشركات ووحدات القطاع العام المشار اليهم في البندين ج و د باحکام هذا القرار هو تعيين المجهة التي يعملون بها في القطاع العام في تاريخ العمل بهذه القراء او وقت انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل ذلك .

ثانيا - مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم العاملين بقوانين المعاشات الحكومية .

١١) كانت المادة ٤٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نظمتا قواعد حساب مدة الخدمة المحسوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة الى من يعين في احدى الوظائف الحكومية الخاصة لقانون التأمين والمعاشات فوفقا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بتحديد قواعد حساب تلك المدد في المعاش ظهر تحويل الاحتياطي المعاش من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ولما كان التعيين في الحكومة طبقا لقانون العاملين يتم طبقا لقواعد محددة بحيث لا تكون هناك طفرة من المرتب لن يتقل او يتغير من القطاع الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية في القطاع الحكومي . ورغبة في التسوية بين العاملين في القطاعات المختلفة في الدولة بالنسبة الى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة .

لذلك فقد نصت المادة الرابعة من الشروع على سريان نفس الأحكام الواردة في المواد ١ و ٣ من هذا القرار على العاملين باحکام قوانين المعاشات الحكومية بالنسبة الى مدد خدمتهم المحسوبة في المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية على ان يكون التحويل في جميع الاحوال اجباريا وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ٦٤ التي يقىضي بضم مدد الخدمة الاعتبارية في حالة زيادة المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب للحساب مدد الخدمة السابقة .

هذا وتضمن القرار قواعد تحويل الاحتياطي في جميع الاحوال وحال فيها الى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ٦٤ على ان يراعى في هذه الحالة احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ وعلى اساس المرتب في تاريخ ايقاف اتفاق العاملين باحکام ، قوانين المعاشات الحكومية والسن في ١٢ / ٣ / ١٩٦٤ تاريخ بدء فترة الاختبار المشار اليها في المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى من اوقف اتفاقهم وفقا لتلك القوانين قبل ٦ / ٦ / ١٩٦٣ (تاريخ العمل باحکام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣) أما من اوقف او يوقف اتفاقه باحکام احد قوانين التأمين والمعاشات الحكومية اعتبارا من ٦ / ٦ / ١٩٦٣ فيتحول الاحتياطي الخاص به على اساس السن في تاريخ ايقاف الاتفاق .

كما نصت أحكام المشروع على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين خصم من الاحتياطي المغول لهم من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ استبدال أو قيمة ابتعاده لاقتراض مدة التسعة السابقة المغول عنها الاحتياطي أو قيمة مبالغ أخرى تكون مستحقة على المنتفع للجهة الحكومية وهي الحالات المشار إليها في المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فائهم يستمرون في إداء القسط المقابل لهؤلاء المبالغ إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والزم المشروع أصحاب الأعمال خصم هذه القسط من أجورهم وإدائها إلى الهيئة المذكورة (مادة ٢).

كذلك رأى تحويل مدير عام الجهة المختصة التجاوز عن الأخلاقي بالمواعيد المنصوص عليها في القرار إذا كان تأشيناً عن إسباب تبرره وذلك تسهيلاً على العاملين وتمكيناً لهم من الانتفاع بأحكام القرار إذا طرأت عليهم أخطار مبررة فوت عليهم المواعيد المنصوص عليها في القرار مادة (٥) ويترشّف وزير المزارة والعمل طبقاً لحكم المادة ٢٧ و ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بطبع مشروع القرار المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية رجاءً في حالة الموافقة عليه التفضل بإصداره.

وزير العمل
مساعد

وزير المزارة
المفدى